

التاريخ / / ٢٠



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

### قرار وزاري

رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

بشأن قواعد إحقاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم  
والحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

#### وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التطعيم رقم ( ١٣٩ ) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،  
وعلى القرار الجمهوري رقم ( ٢٧١ ) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وعلى القرار الوزاري رقم ( ١٥٤ ) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم  
وتعديلاته،  
وعلى القرار الوزاري رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن قواعد إحقاق الطلاب الوافدين بالمدارس  
المصرية والمنح الدراسية له وإحقاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،  
وعلى القرار الوزاري رقم ( ١٣٩ ) لسنة ٢٠١٣ بشأن مناظرة صفوف النقل في الدول العربية بصفوف النقل  
في جمهورية مصر العربية،  
ومرعاة للصالح العام،

### قرار

#### مادة ( ١ ) :

تتم إجراءات قبول وامتحان الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج بمدارس  
جمهورية مصر العربية أو عند قيد الطلاب الوافدين على منح دراسية وفق المواد التالية:





تابع القرار الوزاري رقم ( ٢٩٤ ) بتاريخ ٦/٦/٢٠١٤

**الباب الأول**  
**إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية**

**الفصل الأول**  
**إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية**

**مادة ( ٢ ) :**

يقصد بالطالب الوافد وفقاً لهذا القرار الطالب الذي لا يحمل جنسية جمهورية مصر العربية ويكون إثبات ذلك بموجب جواز السفر أو المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من الجهات الرسمية المعترف بها وذلك في حالة تعذر الحصول على جواز السفر.

**مادة ( ٣ ) :**

يلحق الطالب الوافد بمدارس جمهورية مصر العربية بناءً على ما يصدر من قرارات وأحكام تتعلق بتنظيم قواعد وشروط القبول وذلك وفقاً للمستندات الدراسية المعادلة والموثقة.

**مادة ( ٤ ) :**

تتولى المديرات والإدارات التعليمية إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس التابعة لها على أن يتقدم الطالب الوافد إلى قسم شئون الطلبة والامتحانات بالمستندات الآتية:

- أ- استمارة بيانات حالة عن الطالب الوافد.
- ب- الشهادة الدراسية الأصلية أو مستخرج رسمي منها ومعتمدة من الجهات الرسمية.
- ج- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- د- جواز السفر أو المستند الدال على الجنسية على أن يكون صالحاً للإستعمال ومجدد الإقامة.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٣-

تابع القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

هـ- موافقة السفارة التابع لها الطالب أو أية جهة رسمية على الدراسة بمدارس جمهورية مصر العربية.

و- عدد ( ٢ ) صورة شخصية للطالب.

ويحصل الطالب من الإدارة التعليمية المختصة ( قسم شئون الطلبة والامتحانات ) على كتاب إلحاق موجه إلى المدرسة المطلوبة بعد استيفاء كافة الإجراءات.

مادة ( ٥ ) :

تتولى إدارة الطلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بديوان عام الوزارة كل ما يتعلق بالطلاب الوافدين فنياً وإدارياً ودراسياً وعلى الأخص ما يأتي:

١- متابعة المديرية والإدارات التعليمية في تنفيذ القرارات الوزارية المتعلقة بشئون الطلاب الوافدين وعرض المشكلات التي تنشأ في هذه المديرية عند التطبيق واقتراحات حلها.

٢- دراسة الموضوعات الخاصة بالطلاب الوافدين والتي ترد إليها من مختلف الجهات وعرضها على الجهات المختصة لإتخاذ القرار اللازم.

٣- إعداد بيانات إحصائية دورية وستوية عن الطلاب الوافدين من واقع ما يرد من المديرية والإدارات التعليمية.

٤- تنظيم وعقد امتحان تحديد المستوى للطلاب الوافدين بالإشتراك مع الإدارة العامة للامتحانات.

٥- إعداد خطة سنوية للنشاط التربوي والاجتماعي والثقافي للطلاب الوافدين ومتابعة إشراكهم في هذه الأنشطة.

٦- تلقي طلبات الإعفاء من تكاليف التعليم من الفئات التي لم يرد نكرها في المادة ( ١١ ) من هذا القرار وعرضها على اللجنة المختصة للبت في طلبات الإعفاء وتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.

٧- إعداد مشروع موازنة المنح الدراسية بالإشتراك مع وزارة الخارجية ومتابعة تنفيذها.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٤-

تابع القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

مادة ( ٦ ) :

يكون إلحاق جميع الطلاب الوافدين بالمدارس الخاصة عدا الفئات التي لها حق الإلتحاق بالمدارس الرسمية بنفس الشروط التي يقبل بها الطلاب المصريين من حيث السن والمجموع المحدد للقبول بمراحل التطعيم المختلفة والتي سترد بعد مع مراعاة ما جاء في المادة ( ١١ ) بشأن تكاليف التعليم وهذه الفئات المستتاه هي:

- ١- المقيدون على منح دراسية من أى من الجهات الآتية:
  - أ- وزارة التربية والتعليم.
  - ب- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
  - ج- مكتب شئون اللاجئين بالأأم المتحدة بالقاهرة.
- ٢- أبناء العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها بجمهورية مصر العربية.
- ٣- أبناء اللاجئين السياسيين المعتمدين من وزارة الخارجية برئاسة الجمهورية.
- ٤- أبناء المستشارين والملحقين الثقافيين بالسفارات العربية المعتمدين في جمهورية مصر العربية.
- ٥- أبناء المبعوثين من دولهم للدراسة في جمهورية مصر العربية.
- ٦- أبناء المصريات اللاتي كن متزوجات من أجنبي وطلقن أو توفى أزواجهن.
- ٧- الطلاب السودانيون.
- ٨- الطلاب الأردنيون.
- ٩- الطلاب الليبيين.
- ١٠- الطلاب السعوديون.
- ١١- أبناء الفلسطينيين من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو القوات المسلحة في مصر وأبناء المحالين منهم إلى المعاش.
- ١٢- الطلاب الوافدون الذين لا توجد في الإدارات التطعيمية الواقع بدانرتها محل إقامتهم مدارس خاصة.
- ١٣- من يرى وزير التطعيم قبولهم بالمدارس الرسمية لظروف يقدرها في كل حالة على حدة.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٤

-٥-

تأجيل القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

مادة (٧) :

يقبل الطالب الوافد في الصف المناظر دون الحاجة إلى تقييم مستواه إذا كانت الشهادات المقدمة منه حديثة وتمت معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية، ويكون قبوله وفقاً لشروط وقواعد تنسيق القبول في المدرسة دون النظر إلى السن.

مادة (٨) :

يعقد امتحان تحديد مستوى للغات التالية:

**أولاً:** الطلاب الوافدون الحاصلون على شهادات لم تتم معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية، وهؤلاء يتم امتحانهم كما يلي:

أ- الطلاب الذين يرغبون في دراسة المناهج باللغة العربية:

- ١- يسمح لهم بالتقدم لأي صف في أي مرحلة مع مراعاة شرط السن.
- ٢- على هؤلاء الطلاب أن يجتازوا امتحان الوافدين الذي يعقد تحت إشراف الإدارة العامة للامتحانات بالتعاون مع إدارة الطلاب الوافدين لتحديد المستوى الدراسي للراغبين منهم في الالتحاق بمدارس الحلقة الثانية من مرحلة التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية سواء في المدارس الرسمية أو الخاصة.
- ٣- يعقد هذا الامتحان على مرحلتين لمستويين متعاقبين.
- ٤- الطلاب الذين يرسبون في امتحان المرحلة الأولى يسمح لهم بدخول امتحان المرحلة الثانية للصف الأثني.
- ٥- في حالة نجاح الطالب في المرحلة الأولى أو الثانية يلحق بالصف الذي اجتاز امتحان المستوى المؤهل له، وفي هذه الحالة يعفى من تقديم أي مستندات دراسية سابقة لهذا الصف.
- ٦- الطلاب الذين يتقدمون بعد موعد الامتحان بمرحلتيه يعقد لهم امتحان المستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة بنفس القواعد السابقة وبشرط الحصول على كتاب من إدارة الطلاب الوافدين لكل حالة على حدة.





تابع القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

٧- الراغبون في الإلتحاق بالحلقة الأولى من مرحلة التطعيم الأساسى يعقد لهم امتحان المستوى تحت إشراف المديرية التطعيمية المختصة.

٨- إذا رسب الطالب فى امتحان المستوى بالصف الأدنى يسمح له بالدراسة فى هذا الصف كطالب منتظم ( تمكين ) ويعامل بالنسبة لامتحان أحر العام معاملة طالب المنازل فإذا نجح فى امتحان نهاية العام اعتبر طالبًا نظاميًا فى الصف المنقول إليه فى العام التالى.

ب- الطلاب الذين يرفهون فى الإلتحاق بالمدارس الخاصة للغات:

١- يلحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة لسنهم ومستواهم الدراسي بعد اجتياز امتحان تعده المدرسة للمتقدمين إليها تحت إشراف المديرية التطعيمية المختصة.

٢- يسمح للراسبين منهم فى هذا الامتحان بالتقدم لامتحان المستوى الأدنى مع مراعاة شرط السن.

**فأيضاً:** الطلاب الوافدون الحاصلون على شهادات معادلة غير موثقة أو شهادات مضى عليها عامان دراسيان على الأكثر يجرى لهم امتحان مستوى كل حسب حالته مع مراعاة شرط السن على أن يكون الإلحاق فى مدرسة خاصة.

مادة (٩) :

الطلاب الوافدون الذين كانوا ملحقين بمدارس مصرية وسافروا إلى الخارج لمدة عام دراسي أو أقل ولم يتمكنوا من الدراسة بالخارج يلحقون عند عودتهم بالصفوف التى كانوا منقولين إليها قبل سفرهم على أن تطبق عليهم قواعد التسميق عام حصولهم على المؤهل الدراسي إذا كان الإلحاق بالصف الأول الثانوى.

مادة (١٠) :

يسمح بالتجاوز عن الحد الأقصى للسن الذى حددته الوزارة للقبول بحد أقصى قدره عامان للطالب الوافد على أن يكون الإلحاق بالمدارس الخاصة.





تلجح القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

**الفصل الثاني**  
**( تكاليف التعليم )**

مادة ( ١١ ) :

- يُحصل من الطلاب الوافدين الذين يلحقون بالمدارس الرسمية تكاليف التعليم التي تقرها الوزارة بالإضافة إلى الرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين ما عدا الفئات التالية:
- ١- الطلاب المقيدون على منح دراسية.
  - ٢- أبناء المصريات المطلقات أو الأرملة، وكذلك اللاتي يثبت بالبحث الإجتماعي عجزهن عن سداد تكاليف التعليم.
  - ٣- تخفيض تكاليف التعليم التي تقرها الوزارة على الطلاب الوافدين الذين يلحقون بالمدارس الرسمية إلى النصف بالنسبة لأبناء المصريات من غيرى الفئات الواردة بالبند السابق.
  - ٤- أبناء العاملين بالحكومة أو القطاع العام والعسكريين سواء كان منهم بالخدمة أو أحلوا للتقاعد وتقوم إدارات وأقسام شئون الطلبة بالمديريات والإدارات التعليمية بفحص المستندات الخاصة بهم وحفظها في ملفات خاصة للرجوع إليها عند الحاجة وإخطار المدارس المعقيد بها الطلاب بالموافقة على الإعفاء.
- ويستمر الإعفاء حتى نهاية المرحلة المعقيد بها الطالب، ويجوز سداد تكاليف التعليم على دفعتين متساويتين تسدد الدفعة الأولى في بداية العام الدراسي مع الرسوم الإضافية المقررة على الطلاب المصريين وتسدد الدفعة الثانية بعد بداية النصف الثاني منه.
- وعلى إدارات وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديريات والإدارات التعليمية إخطار إدارة الطلاب الوافدين بدووان عام الوزارة بأسماء وجنسيات ومدارس الطلاب الذي تم إعفاؤهم طبقاً للقواعد السابقة.





التاريخ / / ٢٠

-٨-

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

تأجيل القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

مادة ( ١٢ ) :

تشكل بديوان عام الوزارة لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للخدمات المركزية لبحث إعفاء الطلاب الوافدين غير القادرين على دفع تكاليف التعليم تبدأ أعمالها في أول نوفمبر من كل عام على أن تنتهي من أعمالها في نهاية شهر يناير من العام التالي، وترسل طلبات الإعفاء من المديرات والإدارات التعليمية إلى إدارة الطلاب الوافدين بالوزارة للعرض على اللجنة مرفقاً بها ما يلي:

١- صورة من كتاب الإحاق الصادر للطلاب.

٢- بحث إجتماعي عن حالة الطالب معتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية يتضمن رأى مدير المديرية أو الإدارة التعليمية موضعاً به النخل الحقيقي للأسرة مؤيداً بالمستندات الدالة عليه، ولا يجوز للجنة بحث طلبات إعفاء عن سنوات سابقة.

### الجزء الثاني

### (المنح الدراسية للطلاب الوافدين)

### الفصل الأول

### (قواعد المنح)

مادة ( ١٣ ) :

تعد إدارة الطلاب الوافدين كل عام مشروع موازنة خاص بالمنح الدراسية للطلبة الوافدين ويدرج في موازنة الوزارة على أن يكون في حدود الاعتماد المخصص لذلك من وزارة الخارجية.

مادة ( ١٤ ) :

تختص وزارة الخارجية ( إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفني ) بوضع قواعد القيد على المنح الدراسية والإعلان عنها، والترشيحات لها والبيت في الترشيحات وتلتزم وزارة التربية والتعليم بما يرد إليها من ترشيحات عن طريق وزارة الخارجية.







التاريخ / / ٢٠

-٩-

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٠١٤/٦ / ٢٦

مادة ( ١٥ ) :

لا يلحق الطالب الوافد المرشح للقيّد على منحة بمدرسة رسمية إلا بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية للخدمات المركزية لقيده على المنحة.

مادة ( ١٦ ) :

لا يجوز الجمع بين أكثر من منحة ويوقف الصرف إذا ثبت أن الطالب مقيد على منحة أخرى من أية جهة رسمية في مصر ، ويجب الإستعلام عن قيد الطالب على منحة دراسية عن طريق الجهات الرسمية التي تقوم بقيد طلاب وافدين على منح دراسية وذلك قبل قيده على منحة من منح الوزارة.

مادة ( ١٧ ) :

تقوم إدارة الطلاب الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيدين على منحة دراسية والملحقين بالمدارس الرسمية فقط، أما الطلاب الملحقين بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة.

مادة ( ١٨ ) :

يجوز للطلاب المقيد على منحة دراسية على إحدى المدارس الخاصة التحويل إلى إحدى المدارس الرسمية إذا إنتطبقت قواعد التحويل عليه.

مادة ( ١٩ ) :

أ - تحدد قيمة المنحة طبقاً للقواعد التي يتفق عليها بين وزارة الخارجية ووزارة التربية والتعليم.  
ب - يستمر صرف المنحة للطلاب الوافدين الذين ينجحون في امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها حتى نهاية شهر أغسطس.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٠ -

تابع القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٠١٤/٦ / ٢٦

مادة ( ٢٠ ) :

على إدارة الطلاب الوافدين إبلاغ المدارس الملحق بها الطلاب الوافدين المقيدین على منح دراسية بأسماء هؤلاء الطلاب وقيمة المنحة المخصصة لكل منهم، وتكون هذه المدارس ملزمة بإبلاغ الإدارة المذكورة عن أيام غياب هؤلاء الطلاب شهرياً، وكذلك الإبلاغ الفوري في حالة الفصل من الدراسة لأي سبب من الأسباب، وفي حالة عدم الإبلاغ تتم المساءلة نظراً لما يترتب على ذلك من حصول الطالب الوافد على حقوق مادية لا يستحقها.

مادة ( ٢١ ) :

تصرف المنحة المقدمة في بداية كل شهر على النحو الآتي:

- أ- اعتباراً من بداية السنة الدراسية وذلك إذا كان الطالب مستقماً على منحة ووصل إلى جمهورية مصر العربية قبل بداية العام الدراسي.
- ب- اعتباراً من وصول الطالب المستقدم على منحة وذلك إذا كان حضوره إلى جمهورية مصر العربية بعد بداية العام الدراسي.
- ج- اعتباراً من تاريخ استكمال الطالب لمستندات القيد على المنحة لدى إدارة الطلاب الوافدين وذلك إذا كان الطالب داخل جمهورية مصر العربية ومنتظماً في الدراسة في تاريخ سابق لقيده على المنحة.
- د- يستمر صرف المنحة شهرياً طالما أن الطالب منتظماً في دراسته ومستمر فيها بنجاح.

### الفصل الثاني

#### قواعد الحرمان من المنحة الدراسية

مادة ( ٢٢ ) :

يحرم الطلاب الوافدون من المنحة في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا فصلوا من الدراسة لأي سبب من الأسباب.
- ب- إذا رسبوا سنتين متتاليتين بالصف الأول أو الثاني من المرحلة الإعدادية أو الثانوية.
- ج- إذا رسبوا أكثر من مرتين في المرحلة الواحدة.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١١ -

تابع القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

مادة ( ٢٣ ) :

يوقف صرف المنحة للطالب إذا تغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة أدت إلى فصل، ويعاد صرفها في حالة إعادة قيده مع خصم الأيام التي تغيبها دون عذر .

مادة ( ٢٤ ) :

- في حالة انقطاع الطالب عن الدراسة لعذر أو سبب مرضي يتبع بشأته ما يأتي:
- ١- تعتمد الشهادة المرضية المقدمة من الطالب من الجهة الطبية التابع لها مدرسته وتصرف له المنحة عن تلك الفترة بحد أقصى ستة أشهر، ولا يتمتع الطالب بها إلا مرة واحدة خلال مدة قيده على المنحة.
  - ٢- إذا ترتب على مرض الطالب رسوبه في الامتحان فلا تعتبر العنة التي انقطع عن الدراسة خلالها ورسب بسببها ضمن مرات الرسوب التي تؤثر على صرف المنحة.

**الباب الثالث**

**إححاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية**

مادة ( ٢٥ ) :

تختص المديرية التعليمية بإجراءات إححاق الطلاب المصريين العائدين من أية دولة خارج جمهورية مصر العربية بالمدارس الرسمية أو الخاصة .

مادة ( ٢٦ ) :

الطلاب المصري الذي أدى بنجاح الامتحان الذي تعقدته الوزارة بالسفارات المصرية بالخارج بأي صف من الصفوف يقيد عند عودته داخل الجمهورية بالصف المنقول إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول في المرحلة التي يقبل بها.





تأجيل القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

مادة ( ٢٧ ) :

الطالب المصري الذي حصل من الخارج على شهادة صدر قرار معادلتها بالشهادة المصرية المناظرة بقرار عند عوبته للدراسة داخل جمهورية مصر العربية بالصف الذي نقل إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول في المدرسة التي قبل بها مع صرف النظر عن شرط السن بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي، أما بالنسبة للقبول بالصف الأول الابتدائي فتطبق شروط وقواعد القبول المعمول بها بالمدارس الرسمية أو الخاصة.

مادة ( ٢٨ ) :

يجرى امتحان مستوى تحت إشراف المديرية التعليمية المختصة للطالب المصري العائد من الخارج في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب لم يتم معادلتها بمثلاتها في مصر.
  - ٢- إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب مضي عليها عامان على الأكثر.
  - ٣- إذا لم يتقدم الطالب بما يثبت دراسته في مدرسة نظامية بالخارج.
  - ٤- إذا كانت الشهادة المعادلة الحاصل عليها الطالب غير موثقة.
- في جميع الحالات السابقة يسمح للطالب بالتجاوز عن ستة أشهر فقط بالزيادة أو النقص عن السن المقرر للقبول بالمدارس الرسمية أو الخاصة ولا يسرى ذلك على التلاميذ الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائي.

**الجواب الرابع  
(قواعد الإعفاءات)**

الفصل الأول ( بالنسبة لطلاب الوافدين )

مادة ( ٢٩ ) :

لا تسرى قواعد التخفيض أو الإعفاءات على الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائي.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

- ١٣ -

**تابع القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤**

**مادة (٣٠) :**

عند تخفيض نسبة النجاح للنهاية العظمى في احدى المواد الدراسية تخفض تبعا لذلك النهاية الصغرى للمادة والمجموع الكلى بنفس النسبة.

**مادة (٣١) :**

الطلاب غير العرب إذا الحقوا بمدارس لغات يكون لهم الحق في الإغفاء من اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية وفي هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بالمواد التي درسها، ويجوز لمن يرغب منهم دراسة اللغة العربية والمواد التي تدرس باللغة العربية أن يحصل على تخفيض ٢٥% من النهاية العظمى وفي هذه الحالة يعطى شهادة بالمرحلة التي درسها، اما إذا الحقوا بمدارس تدرس المناهج باللغة العربية فإنه يكون لهم الحق في تخفيض نسبة النجاح في المواد التي تدرس باللغة العربية إلى ٢٥% من النهاية العظمى.

**مادة (٣٢) :**

يجوز الإغفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة الوافدين الذين يلحقون بصفوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت بصف سابق، على أن يتقدم الطالب برغبته في الإغفاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل ، وفي هذه الحالة ينص في الشهادة الدراسية على الإغفاء من اللغة الاجنبية الثانية.

**مادة (٣٣) :**

الطلاب الوافدون من بلاد لا تدرس كلا اللغتين الأجنبيةتين الأولى والثانية يعملون طبقاً للقواعد الآتية:

**أ- طلاب مرحلة التعليم الأساسي:**

١. يجوز إعفاء الطالب الذي يلحق بالصف الثاني الإعدادى من دراسة اللغة الأجنبية في العام الأول لإحاقه بالمدرسة وتخفيض لهم نسبة النجاح فيها إلى ٢٥% من النهاية العظمى في العام الثاني سواء منقولاً أو باقياً للإعادة.
٢. الطالب الذى يلحق بالصف الثالث الإعدادى تخفض له نسبة النجاح إلى ٢٥% من النهاية العظمى ويسرى هذا التخفيض في العام التالى إذا بقى للإعادة.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

تفويض القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

**ب- طلاب المرحلة الثانوية.**

١. الطلاب الذين يلحقون بالصف الأول أو الثاني فور قدومهم إلى مصر عليهم دراسة إحدى اللغات الأجنبية وفق منهج المدرسة التي التحقوا بها كلفة أجنبية ثانية ويجوز إعفائهم من أداء امتحان نصف العام فيها إذا رغبوا في ذلك وتحسب لهم الدرجة كاملة على امتحان آخر العام.
٢. الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث له الحق في دراسة إحدى اللغات الأجنبية وفق منهج المدرسة التي التحقوا بها أو الإعفاء كليًا من دراسة اللغات الأجنبية وفي هذه الحالة يمنحوا مصدقة بالمواد التي قاموا بدراستها.

**مادة ( ٣٤ ) :**

يعفى الطلاب العرب الذين أمضوا قبل إلحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل في بلاد لا تتكلم العربية من شرط النجاح في اللغة العربية والتربية المدنية والمواد القومية طبقًا لما يلي :

أ- يعفى طلاب سنوات النقل من شرط النجاح في هذه المواد في العام الأول لإلحاقهم بالمدرسة وتخفيض لهم نسبة النجاح في هذه المواد إلى ٢٥% من النهاية العظمى في العام التالي ( ناجحًا أو باقياً للإعادة ).

ب- الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث الإعدادي فور قدومهم لمصر تخفيض لهم نسبة النجاح إلى ٢٥% من النهاية العظمى لهذه المواد ويمسرى التخفيض في العام التالي إذا بقوا للإعادة.

ج- يجوز إعفاء الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث الثانوي فور قدومهم لمصر وفي حالة الإعفاء تطبق عليهم القواعد ويمنح مصدقة بالمواد التي درسها.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

- ١٥ -

تاسع القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

مادة ( ٣٥ ) :

يعطى الطلاب المصريون العائدون من الخارج الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل في بلاد لا تتكلم اللغة العربية من شرط النجاح في اللغة العربية والمواد القومية والتربية الدينية في العام الدراسي الأول لإلحاقهم بالمدرسة وتخفيض لهم نسبة النجاح في كل من هذه المواد إلى ١٥% من النهاية العظمى في العام التالي ( ناجحًا أو باقياً للإعادة ) وإلى ٢٥% من النهاية العظمى في العام الذي يليه (ناجحًا أو باقياً للإعادة )، كما يسرى هذا الإعفاء على الطلاب المصريين الذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم لمصر وفي حالة الإعفاء تطبق عليهم القواعد ويمنح مصدقة بالمواد التي درسها.

مادة ( ٣٦ ) :

يجوز الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للطلبة المصريين العائدين الذين يلحقون بصغوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت في صف سابق، على أن يتقدم الطالب برغبته في الإعفاء كتابةً قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل وفي هذه الحالة ينص في الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية، أما إذا رغب في دراسة اللغة الأجنبية الثانية فيعامل معاملة الطالب العادي، ويجوز إعفاؤه من اعمال السنة وامتحان نصف العام، وتحتسب له الدرجة كاملة على امتحان آخر العام.

مادة ( ٣٧ ) :

الطلاب المصريين العائدين من بلد لا تدرس كلتا اللغتين الأجنبيةتين الأولى والثانية يعامل طبقاً للقواعد الواردة بالمادة ( ٣٣ ) من هذا القرار.

مادة ( ٣٨ ) :

الطلاب المصريين مزدوجي الجنسية جنسية غير ناطقة باللغة العربية يجوز إعفائهم من دراسة المواد التي تدرس باللغة العربية وفي هذه الحالة يمنح مصدقة بالدرجات للمواد التي قاموا بدراستها فعلا على أن يكون ذلك بناءً على رغبة ولي الأمر كتابةً قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل وفي هذه الحالة يعاملوا معاملة الطالب الوافد.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

- ١٦ -

تابع القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

### الباب الخامس ( أحكام عامة )

مادة ( ٣٩ ) :

النجاح في امتحان المستوى الذي يعقد خصيصاً للطلاب الوافدين لا يكسب الطالب أية حقوق أكثر من السماح له بالإنضمام في الصف الدراسي الناجح إليه ولا يعطى أية شهادة أو مصدقة من أى نوع لإستخدامها خارج جمهورية مصر العربية إلا إذا أمضى سنة دراسية كاملة في دراسة منتظمة بإحدى المدارس وانتقل إلى الصف الأعلى.

مادة ( ٤٠ ) :

الطلاب الذين يرغبون في التقدم لامتحانات النقل أو الشهادات العامة على نظام المنازل يتقدمون مباشرة لإدارات وأقسام شئون الطلبة بالمديريات والإدارات التعليمية أو لجان النظام والمراقبة كل حسب حالته على أن تطبق شروط التقدم لامتحانات المنازل على تلك الحالات.

مادة ( ٤١ ) :

إذا تعذر على الطالب تقديم شهادة ميلاد تتضمن تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة يؤخذ بتاريخ الميلاد الثابت بجواز السفر أو دفتر القيد العائلي ويحتسب السن على أساس أول أكتوبر من العام الدراسي المتقدم فيه، ولا يؤخذ بتعديل تاريخ الميلاد إلا من الجهة التي أصدرت مستند الميلاد.

مادة ( ٤٢ ) :

يتوقف إحقاق الطلاب الوافدين بالمدارس في نهاية شهر ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك الطلاب القادمون مع أسرهم للإقامة في مصر بعد هذا التاريخ أو الحاصل على كتاب من إدارة الطلاب الوافدين بالوزارة.







تابع القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٤

مادة ( ٤٣ ) :

يقبل أبناء العاملين بالدبلوماسية والقنصلى وأبناء المبعوثين العائدين من الخارج في دور الحضائفة وفي المدارس على إختلاف مراحلها ونوعياتها بما فيها مدارس اللغات فوق الكثافة المقررة وذلك في الصفوف التي تتفق مع مستواهم الدراسي بالخارج ويكون لإحاقهم في أقرب مدرسة لمحل الإقامة مع إستثناءهم من موعد القبول المقرر.

مادة ( ٤٤ ) :

تقوم المدارس فور قبول أى طالب وافد بها بإخطار إدارة أو قسم شئون الطلبة بالمديرية أو الإدارة التعليمية بتاريخ قبوله والصف الدراسي الذى ألحق به وذلك على الجزء المخصص لهذا الغرض فى كتاب الإلحاق الصادر منها ويتم ذلك فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ قبول الطالب بالمدرسة.

مادة ( ٤٥ ) :

تقوم الإدارة التعليمية بموافاة إدارة الطلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالإحصائيات التالية حسب النماذج المعدة لذلك:

١- كشوف شهرية تشمل أسماء الطلاب الوافدين بكل مدرسة من المدارس التابعة للإدارة التعليمية موضحاً بها ما يلى:

( أسم الطالب - جنسيته - الصف الدراسي - أسم المدرسة التى ألحق بها) وترفق بهذه الكشوف صورة واضحة من كل كتاب إلحاق صدر من الإدارة التعليمية.

٢- كشوف بإحصاء عدد الطلاب الوافدين المقيدين بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية وذلك فى موعد أقصاه آخر مارس من كل عام.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٨ -

نتائج القرار الوزاري رقم ( ٢٨٤ ) بتاريخ ٦ / ٢٠١٤

مادة (٤٦) :

تقوم إدارات وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالمديريات والإدارات التعليمية بمراجعة ملفات الطلاب الوافدين المعيّنين بالمدارس التابعة لها للتأكد من أن قبولهم قد تم وفق القواعد واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة المخالفة.

مادة (٤٧) :

يحظر تسليم أى طالب وافد أوراق تقدمه أو شهادات قيده أو امتحانات النجاح إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة من إدارة أو قسم شئون الطلبة بالإدارة التعليمية المختصة بعد التأكد من عدم وجود أية متعلقات طرفه.

مادة (٤٨) :

تطبق على الطلاب الوافدين قواعد تحويل المسار المطبقة على الطلاب المصريين في المرحلتين الإعدادية والثانوية.

مادة (٤٩) :

عند إحاق الطالب الوافد أو الطالب المصرى العائد بأى صف من صفوف المرحلة الثانوية يراعى تطبيق قواعد التسميق عام حصوله على شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التطيم الاساسى أو الشهادة المعادلة لها بعد احتساب المجموع الإعتبارى.

مادة (٥٠) :

تسرى قواعد وأحكام هذا القرار على جميع الطلاب الوافدين المخاطبين بأحكامه وذلك حتى نهاية المرحلة الوافد إليها ضماناً لإستقراره الدراسي.

